

شرح صحيح مسلم) 297 (" بيع القلادة التي فيها ذهب و خرز و

بيع الخواتم بالفصول " للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى الله وصحابه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمة الله تعالى في كتاب المساقات من صحيحة وان شئت قلت كتاب

البيوع - 00:00:00

وهو الاصح فالمساقاة باب منه قال الباب بيع القلادة فيها خرز وذهب بيع القلادة القلادة التي توضع في عنق العقد يعني فيها خرز وذهب قال حدث يعني هل هذا جائز؟ ان تبيع القلادة بما فيها من خرز وذهب مختلطان ان تفصل الذهب وحده والخرز وحده -

00:00:26

وهذه المسألة تلقي بظلالها على مسألة بيع الذهب بالفصول خاتم فيه فص ليس من زاد من زجاج او من اي مادة اخرى هل يفصل هذا عن زاك وكيف بالفصول الصغيرة المتداخلة مع الذهب في الصناعات ولا يمكن فصلها -

00:00:54

متداخلة مع الذهب تداخلا شديدا كمساقات النبي عليه السلام وهذه مشكلة تواجه تجار الذهب او لا قلت واجه تجار الذهب تجار الذهب الذين قلت امانتهم وقل دينهم اذا باعوا الذهب يبيعونه بالفصول -

00:01:16

ويذنون الفص على انه من الذهب واذا اشتروه يفصل الفص يشتروا الذهب فقط فهذا وسيلة ابتزاز يسلكها تجار الذهب يبيعون الذهب بالفص يذنون الفص على انه من الذهب وعند اشترائهم الذهب من الزبائن يفصلون الفص عن الذهب والسنة ان يفصل هذا عن ذلك -

00:01:38

قد يشق هذا الفصل في بعض الاحيان. يشق هذا الفصل في بعض الاحيان فبعض الدول التي تتعامل بالشريعة تركت نسبة ضعيفة من هذا فقالوا اذا كانت نسبة الخرز مسلا على سبيل المثال -

00:02:09

استنان ونصف بالمائة ولا يمكن الفصل عفي عنها لانها قليل لا يكاد يذكر اذا كانت فصول صغيرة متداخلة في الذهب اذا فصلتها ستخرب آآسي خرب الذهب او استخرج بالحلي لن يستطيع بيعها -

00:02:28

فاذا كانت متداخلة تداخلا شديدا فسمحوا بنسبة في التصنيع تقريرا اثنين ونصف بالمائة اذا كان الفصل كبيرا يفصل كما بين النبي عليه الصلاة والسلام افالذي من الذي يواجه تجار الذهب مسألة بيع الفصول -

00:02:49

هنا باب بيع القلادة فيها خرز وذهب كيف العمل قال حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن صرخ قال اخبرنا ابن وهب اخبرني ابو هاني الخولاني انه سمع لي ابن رباح اللخمي يقول -

00:03:08

سمعت فضيلة ابن عبيد الاننصاري يقول اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير بقلادة والعقد كما بينا فيها خرز وذهب وهي من المفاسن وتتابع. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:03:25

بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا ثم قال حدسنا قتبية بن سعيد حدثنا ليث عن ابى شجاع سعيد بن ابى يزيد -

00:03:45

عن خالد ابى عمران عن حنش الصناعي عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خiber قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب و خرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا -

00:04:05

اكثر من القيمة اللي انا شاربها يعني فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تتابع حتى تفصل وفي رواية عن فضالة ايضا قال

00:04:21 كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير نبأ اليهود -

الحقيقة يعني الاوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن. وفي رواية اخرى من طريق حنش قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطحارة لـ ولاصحابي قلادة فيها دهب. يعني وقعت في نصبيبي -

00:04:41

من الغائم فيها دهب وورق فيها ذهب وورق يعني فضة وجوهر. جواهر فاردت ان اشتريها فسألت فضال ابن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل زهبك في كفة ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل -

00:05:06

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل هذا اللفظ تنظر ترجمت عامر ابن يحيى المعافري وكذلك ابنته قرة -

00:05:29

لكن ابن القرى لن يضر لانه متابع من عمرو ابن الحارث فتباحس ترجمة عامر ابن يحيى المعافري بارك الله فيكم وصلی اللهم على نبينا

00:05:48

والسلام عليكم -

00:06:06